

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

شروط النكاح خمسة .

تنبيه : ظاهر قوله وشروطه خمسة أحدها : تعيين الزوجين .

لو خطب امرأ' فأوجب له النكاح في غيرها فقبل يظنها مخطوبته : أنه لا يصح وهو صحيح نص عليه .

فائدة : قوله فإذا قال : زوجتك بنتي وله بنات : لم يصح حتى يشير إليها أو يسميها أو يصفها بما تتميز به وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة : صح .

بلا نزاع في ذلك في الجملة لكن لو عينا في الباطن واحدة وعقدا عليها العقد باسم غير متميز نحو أن يقول (بنتى) وله بنات أو يسميها باسم وينويها في الباطن غير مسماه ففي الصحة وجهان اختار القاضى في الموضع : الصحة واختار أبو الخطاب والقاضى أيضا - في موضع آخر - البطلان .

ومأخذه : أن النكاح يشترط له الشهادة ويتعذر الإشهاد على النية .

وعن أبى حفص الكبرى : إن كانت المسماة غلطا : لم يحل نكاحها لكونها مزوجة أو غير ذلك : صح النكاح وإلا فلا .

ذكر ذلك في القاعدة الخامسة بعد المائة